



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدوريّة للقائمة المحليّة التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور أطّلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبيّنة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٢ لسنة ٢٠١٨) و(٤٤ لسنة ٢٠٢٢).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتياديّة الأولى المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٧ ، ما يأتي:

أولاً : إستمرار تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصاديّه للمجرم (عبد الله صلاح نوري جاسم) للمبررات المبيّنة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية المرقم بالعدد (٤٦٦/ع.ق.دعوى.البصرة/٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٢ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٥